لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك ولا يعلم يكون
كفوا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الفاسق محترفا معفقا عند الناس
كالحداد الحطاب او غيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند
الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
لم يتعلل ابو حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية في هذا بشيء والصحيح ان عنده
الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعضهم عن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى الفاسق
لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او مستورا وبهذا اختار الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ومنها الحرفة وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد رحمه الله
تعالى واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب حرفة الدنيئة هو
كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز
والصراف وهو الصحيح لان الناس يتفاوتون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان في زمن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة
منقصة ويعدونه ذلك في زماننا والحال لا يعد في الكفاءة واختلفوا
في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد ابو علي بن محمد البزدوي
رحمه الله تعالى الغنية يكون كفوا للمعدوم لان شرف الحسب فوق شرف النسب
من فتاوى قاضي خان رحمه الله عليه اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو
كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يسقط حق الولي لسكوته بعد ما
علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ذلك لكن
خاصم زوجها في نفقة المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها من غير
كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله او دونه في القوة
حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي من غير كفو ثم طلقها ثم
بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان
للولي ان يفسخ واذا كان الطلاق رجعيا لا يكون له ان يفسخ ولو زوجت
نفسها من غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم

تزوجها

زوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم تعارض الفاسخ بينهما قبل الدخول كان
على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا مهر على الزوج وعليها
بقية العدة الاولى عند محمد رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى لا عدة
عليها **وهذه جملة مسائل على الخلاف** منها بهذه المسئلة ومنها اذا
طلق الولي امرأة المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول في النكاح الثاني عند فسخها عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما
الله تعالى نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأته طلاقا بائنا
بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتد العياذ بالله تعالى ثم اسلم
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليه كل المهر وعلى قول محمد
وزفر رحمهما الله تعالى لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة
وطلقها بعد الدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اختقت
واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة
بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما بالمعاة او خيار البلوغ
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا
في النكاح الثاني في حق تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما
الله تعالى الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في
حق المهر ولا في حق العدة الا عند زفر رحمه الله تعالى يسقط عنها بقية تلك
العدة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول
فاسدا ووطئها بشبهة ووجب عليها العدة ثم تزوجها
نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ووطئ
بها فوقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق
بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني
بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب
فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله تعالى في الفصل المتقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)